دراهم وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الا
وثان من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا المر
تدين ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير
غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون ومن اسلم وعليه
جزية سقطت عنه وان اجتمع حولان تداخلت الجزية
ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام واذا
انهدمت الكنائس والبيع القديمة اعادوها ويؤخذ اهل
الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلا
نسهم ولا يركبون الخيل ولا يعملون بالسلاح ومن امتنع
من الجزية او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام او زنى
بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينتقض العهد الا بان يلحق بدار الحرب

او يغلبوا على موضع فيحاربوننا واذا ارتد المسلم عن الاسلام
عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت له ويحبس
ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام
عليه كره له ذلك ولا شيء على القاتل واما المرأة اذا ارتدت فلا
تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن امواله بردته
زوالا مراعى فان اسلم عادت على حالها وان مات او قتل على
ردته انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين وكان
ما اكتسبه في حال ردته فيئا وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم
الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون
التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين
وتقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام

Copyright © King Saud University